**المحور الثالث: الأساس الوظيفي للمنظمات الدولية**

1. **صلاحيات المنظمات الدولية:** الواقع أنَ الآراء قد انقسمت بهذا الصدد، حول بيان صلاحيات وأعمال المنظمات الدولية، فهناك رأي يستند إلى **"مبدأ التخصص الدولي"،** والذي يقصد به أنَّ صلاحيات ومهام المنظمات الدولية يجب أن تكون محددة في تخصص واحد كالتجارة، الصحة، حل النزاعات، الخدمات...الخ، وهو ذات التخصص الذي نصت عليه ووضحته المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية.، في حين ذهب رأي أخر إلى الاعتقاد بأنَ المنظمة الدولية يجب أن تكون واسعة المهام حتى وإن لم يتم الإشارة إليها في المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، بمعنى حتى وإن لم يتم ذكرها في نصوص القانونية الواضحة، وهو ما يسميه القانون بمبدأ **"الصلاحيات الضمنية"،**
2. **القيود المفروضة على صلاحيات المنظمات الدولية:** وعلى الرغم من وجود هذين المبدأين**،** إلاَ أنه توجد حدود قيود تفرض على عمل المنظمات الدولية، والتي من بينها:
* **قيود ناشئة عن احترام قواعد القانون الدولي العام:** بمعنى أنه لا يمكن لأية منظمة دولية مهما كانت وظائفها واختصاصاتها، أن تتعارض مع القواعد القانونية الدولية، وإلاَ سوف تتعرض إلى المسؤوليات الدولية خاصة في حالة تحقيق أضرار تلزم التعويض. فمثلاَ لا يمكن لمنظمة ما أن تهدم قاعدة السيادة الوطنية، أو مبدأ عدم التدخل.
* **قيود ناشئة عن القوانين الداخلية للمنظمة ذاتها**: بمعنى أنَ المنظمة لا يمكن أن تتجاوز الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لها في ميثاقها التأسيسي.
* **قيود ناشئة عن وجود منظمات دولية أخرى**: حيث يتوجب على المنظمة الدولية، احترام ومراعاة صلاحيات و اختصاصات المنظمات الأخرى، التي قد تتقاطع مع في نفس الاختصاص.
1. **أشكال وتصنيف صلاحيات المنظمات الدولية:** يمكن أن تصنف صلاحيات المنظمات الدولية بالإجمال إلى الأشكال التالية:
* **صلاحيات ذات طابع دستوري:**

 وهي القواعد المتعلقة بتحسين القواعد الداخلية لعمل المنظمات الدولية، بغرض ضمان تطوير أدائها الوظيفي، مثل: **صلاحية تعديل** ميثاق المعاهدة المنشئة، بما يحقق تقدم وتطوير أكبر للمنظمة، **صلاحية تفسير** المعاهدة التي تقوم بها في معظم الأحيان الدول الأعضاء ويسمى بالتفسير الرسمي، وعند تعذر القيام به يتم اللجوء إلى التفسير القضائي، الذي يقوم به الجهاز القضائي التابع للمنظمة، مثلاً: الإتحاد الإفريقي تتولى محكمة العدل الإفريقية مسؤولية التفسير القضائي، لبنود معاهدة المنشئة، في حال اختلاف الدول الأعضاء حول تفسير مسألة قانونية، أو نص قانوني، مدرج في ميثاق الإتحاد التأسيسي، **صلاحية إنشاء** فروع وأجهزة ثانوية، وفي الأصل تحدد المعاهدة المنشئة الأجهزة الرئيسية التي تساهم في تنظيم وتسير عمل المنظمة، كما تنص المعاهدة على إمكانية إنشاء فروع وأجهزة ثانوية متى رأت المنظمة ضرورة ذلك.

* **صلاحيات ذات طابع تنفيذي:**

 حيث يسمح للمنظمة الدولية خاصة منها أجهزتها الفرعية واللجان بالقيام بالبحوث العلمية والدراسة لتحسين عملها عبر توفير البيانات، المعلومات التي تحتاجها المنظمة لإعداد التقارير والتوصيات، وحتى لإصدار قرار في مسألة ما، إلى جانب امتلاكها لصلاحية إبرام المعاهدات باعتبارها شخصًا من أشخاص القانون الدولي العام.

1. **أهداف المنظمات الدولية:** تختلفأهداف المنظمات الدولية من منظمة إلى أخرى،وذلك يرجع إلى دوافع تكوين كل منها، إلى جانب ما تم ذكره في المعاهدة المنشئة الخاصة بكل منتظم دولي.
* **الأهداف الأمنية:** لكن تتراوح أهداف إنشاء المنظمات بشكل عام، في الرغبة في تحقيق الأمن والاستقرار، وبالرجوع إلى التاريخ الدبلوماسي نجد أن هذا **العامل الأمني**، قد كانا السبب وراء قيام نظام المؤتمرات في أوروبا، الذي أرسى دعائم عصر التنظيم الدولي، وهو نفس العامل التي تؤكد عليها المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، حيث تنص العديد من بنودها على ضرورة تعزيز الأمن والاستقرار بين الدول الأعضاء، عبر احترام المبادئ العامة للقانون الدولي، كمبدأ السيادة وعدم التدخل. كما قد تهدف المنظمات الدولية إلى تحقيق أمن ودفاع مشترك اتجاه الأخطار الخارجية، وحل النزاعات بالطرق السلمية.
* **أهداف اقتصادية:** وتتمثل خاصة في إنشاء قاعدة اقتصادية مشتركة، تحقق من خلالها الدول الضعيفة فرصة لتعزيز مكانتها الدولية، أو قد تهدف المنظمة إلى إنشاء منطقة خاصة للتبادل والتجارة الحرة، بغرض تعزيز الاقتصاديات المحلية أمام المنافسة الدولية.
* **البحث عن القوة السياسية:** حيث قد ترغب المنظمة في توحيد المواقف والسياسات الخارجية للدول الأعضاء، من أجب تكوين جدار سياسي واحد للتفاعل في النظام الدولي، الظهور كلاعب أو ككتلة موحدة اتجاه الأطراف الإقليمية أو الدولية، وهنا أيضًا قد تجد الدول الصغرى الغطاء أو الرعاية تحت الدول الكبرى.
1. **العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية:** ترتبط المنظمات الدولية بمجموعة من العلاقات في تعاملاتها الخارجية، مع أشخاص القانون الدولي العام سواءُ من المنظمات الأخرى، أو الدول الأعضاء في المنظمة، أو حتى الدول غير أعضاء.
2. **علاقة منظمة بمنظمة دولية أخرى:** وتتخذ علاقة المنظمات مع بعضها البعض عدة أشكال أهمها:
* **اتفاقيات التعاون:**

 ويحدد هذا الشكل من الاتفاقيات إجراءات التشاور والتنسيق وتبادل المعلومات، إرسال ملاحظين ووضع برامج عمل مشتركة من اجل التصدي للتحديات نفسها، و تجدر الإشارة إلى أنَ هذا الشكل من العلاقة ينشأ ما بين المنظمات الدولية المتداخلة الاختصاصات، كمنظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي مثلاً.

* **العضوية:**

 وينشأ هذا الشكل عندما تتعدى هذه العلاقة فكرة التنسيق والتشاور، أو تبادل الخبرات الفنية، إلى المرحلة التي تصبح فيها المنظمة عضوة داخل منظمة أوسع منها، سواءُ أكانت عضوية كاملة، مثل عضوية المجموعة الأوروبية في منظمة التجارة العالمية و المنظمة العالمية للتغذية والزراعة. أو عضوية ناقصة، حيث تشارك بصفتها عضوًا ملاحظًا (مراقبًا)، مثل اعتبار المجموعة الأوروبية عضوًا ملاحظًا في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

* **إنشاء الأجهزة المشتركة:**

 وهي الصيغة الثالثة من أشكال العلاقات الخارجية التي يمكن أن تربطها منظمة ما مع منظمة أخرى،حيث يؤدي التقارب والتنسيق إلى خلق ما يعرف بالأجهزة المشتركة، والتي تكون في معظم الأحيان جزءاً من الهيكل التنظيمي لكلا المنظمتين، مثال: اللجنة المشتركة ما بين إتحاد وتنسيق صندوق النقد الدولي والمنظمة العالمية للتجارة، والبنك الدولي.

**ب - علاقة المنظمة بالدول:** عندما ندرس هذا النمط من العلاقات الخارجية، يجب التمييز بين علاقة المنظمة بالدول الأعضاء فيها، وغير الأعضاء.

* **بالنسبة للدول الأعضاء:**

 التي ترتبط مع المنظمات التي تنظم إليها، وفق شكلين أساسين هما، **الحق في المعاملة** حيث تمنح للمنظمة الدولية، بعض الامتيازات والتسهيلات ، التي تتجسد عادة من خلال الاتفاقيات اللوجستية، كتمكين المنظمة من الحصول على بعض الوسائل، كالأسلحة، خدمات فنية عسكرية، تمويل عمليات حفظ السلام، تأمين ممرات للعبور، قواعد عسكرية...الخ. مثلاً الاتفاق مابين الحكومة البلجيكية والأمم المتحدة سنة 1960- 1964، والذي يقضي بوضع قواعد عسكرية جوية على الأراضي البلجيكية، تحت الإدارة المباشرة للأمم المتحدة، أما الشكل الثاني، فهو **الحق في التمثيل**، كوجود بعثات دبلوماسية دائمة لدى الدول الأعضاء، واستقبال مقار و منشآت المنظمة على إقليم دولة عضو.

* **بالنسبة للدول غير الأعضاء:**

 وتبرز هذه العلاقة أيضًا من خلال تطبيق نوعين من الحقوق، هما الحق في المعاملة والحق في التمثيل على الرغم من عدم عضوية هذه الدول في المنظمات الدولية، إلاَ أنَ القانون الدولي قد منح المنظمات هذا الامتياز من باب كونها أحد أشخاص القانون الدولي، وبالتالي يمكن للمنظمة التعامل مع الدول غير الأعضاء، وحتى أن تتقدم بطلب إرسال بعثاتها الدبلوماسية على أراضي باقي الدول حتى وإن لم ترتبط بها بمعاهدة منشئة.